

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
وتهينة الإقليم

وزارة الدفاع الوطني

وزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

وزارة المالية

تعليمية وزارية مشتركة

مؤرخة في 03 جمادى الثاني عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018
متممة للتعليمية الوزارية المشتركة رقم 97/00266 المؤرخة في 24 محرم 1418
الموافق 31 مايو سنة 1997، المعدلة والمتممة، التي تحدد شروط وكيفيات
تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية
الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب

تهدف هذه التعليمية إلى إتمام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 97/00266 المؤرخة في 24 محرم
1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، المعدلة والمتممة، التي تحدد شروط وكيفيات تخصيص
المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو
حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب.

تتمم الفقرة الأولى من الفصل المعنون "أحكام مختلفة" ويحرر كما يأتي:

" لا يتعين أن يقل المعاش الشهري مرة ونصف (1,5) عن الأجر الوطني الأدنى المضمون".

.....(الباقى بدون تغيير).....

يسري مفعول هذه التعليمات الوزارية المشتركة حال توقيعها وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الموافق 19 يولي 2018

حدر بالجزائر، في

وزير الداخلية والجماعات المحلية

وتنهية الإقليم
وزير الداخلية والجماعات المحلية
وتنهية العمرانية

نور الدين بدوي



وزير الدفاع الوطني
وزير الدفاع الوطني
الجيش الوطني الشعبي




عضاء: الفريق أحمد قايد صالح

وزير المالية

وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

مراد زمكاني



وزير المالية
وزير المالية

